



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية موعظة

لتعليم المرأة القيم الدينية

مكتبة المكرمة - الشوقيّة - خلف جامع الإيمان

✉ maweiza@outlook.sa ☎ +966 539 644 928

🌐 SA12 8000 0201 6080 1125 4668

𝕏 Telegram, Facebook, Instagram Maweiza



الفهرس

1.....	المقدمة.....
1.....	النطاق.....
1.....	البيان.....
1.....	تحديد وفهم وتقييم المخاطر
1.....	تسجيل المعلومات المالية.....
2.....	تدابير العناية الواجبة المشددة
2.....	تحليل وتتبع التعاملات المالية
2.....	التسويق والمشاريع
2.....	السلامة القانونية للإيرادات
2.....	رفض المنح والهبات المشبوهة
2.....	التعاون مع الجهات المختصة
3.....	الحد من مخاطر غسل الأموال
3.....	رفع كفاءة القنوات المستخدمة
3.....	برامج التوعية والتدريب
3.....	الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية
3.....	التعرف على المستفيد الحقيقي
4.....	التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب
4.....	المؤلييات
4.....	اعتماد مجلس الإدارة:.....



المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية موعظة، تُعتبر هذه السياسة جزءاً أساسياً من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، 5 ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م 21) بتاريخ 1439/2/12هـ.

النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المعاملين معها، بما في ذلك المتطوعين والتعاقديين، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق.

البيان

فيما يلي الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تحديد وفهم وتقدير المخاطر

تقوم الجمعية بتحديد وتقدير وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقديرها بانتظام.

تسجيل المعلومات المالية

تلزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات



والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

تدابير العناية الواجبة المشددة

تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر.

تحليل وتتبع التعاملات المالية

تحتفظ الجمعية بسجلات ومعلومات كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.

التسويق والمشاريع

لا يحق للجمعية التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات الالزمة من الجهات المختصة، وفقاً لأنظمة المرعية في المملكة.

السلامة القانونية للإيرادات

تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتتأكد من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية.

رفض المنح والهبات المشبوهة

تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالجمعية أو تتعارض مع القوانين المعمول بها.

التعاون مع الجهات المختصة



تسعي الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

الحد من مخاطر غسل الأموال

تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.

رفع كفاءة القنوات المستخدمة

تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.

برامج التوعية والتدريب

تقيم الجمعية برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية

تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من استخدام النقد في المصرفات، ما يسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.

التعرف على المستفيد الحقيقي

تتخذ الجمعية جميع الخطوات الازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.



التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب

تلزם الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب

المؤلييات

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وعلى جميع الموظفين الذين يعملون تحت إشرافها. يجب على كافة الموظفين الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والإلمام التام بهذه السياسة والالتزام بما ورد فيها أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلزם الإدارة المالية بنشر الوعي حول هذه السياسات وتزويد جميع الإدارات بنسخة منها. وتحرص الجمعية على التأكد من التزام جميع المتعاونين والتعاقددين معها بالقواعد والإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجمعية في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم (5) المنعقد بتاريخ 09/04/1447هـ الموافق 01/10/2025م.

